الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.45

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
9 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال .....(غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة ومسائل الميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-28618 (A)
0128618

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١١٧من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

نظام المعلومات الإدارية المتكامل (تابع)

مشكلة الأسبستوس (تابع)

إدارة المرافق (تابع)

فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة (تابع)

ربحية الأنشطة التجارية (تابع)

ممارسات الطباعة الداخلية والخارجية (تابع)

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا (تابع)

الترتيبات الأمنية في جنيف (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بالتعيينات في المناصب العليا في الأمم المتحدة وفي برامجها وصناديقها (تابع)

مسائل أخرى

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/55/746، A/55/750 و A/55/803)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية): عرض تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة التحقق من تنفيذ إصلاح نظام الشراء (A/55/746)، وتفقد نتائج دمج إدارات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الثلاث السابقة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/55/57)، والتفتيش على دمج خدمات الدعم التقني في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات(A/55/803).

٢ - ومضى يقول إن المكتب استعرض أولا حالة الإصلاح الذي أدخل في عام ١٩٩٧ على نظام المشتريات، وخلص إلى أن تقدما كبيرا قد أحرز في هذا المنحى لكنه أوصى بأن تدخل على هذا النظام تحسينات في مجالات كالتخطيط، والسماح باستثناءات بعدم التقيد بالشرط المتعلق بطلب العطاءات والعروض، وتدريب المسؤولين عن المشتريات في البعثات الميدانية وموثوقية قائمة أسماء البائعين. وكانت الغاية من متابعة التحقق تتمثل أساسا في التأكد من أنه قد تم تنفيذ توصيات كل من مكتب الرقابة، وفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالمشتريات ، ومختلف هيئات الرقابة، ولتحديد أي مسائل جديدة قد تكون نشأت في الأثناء. وقال إنه يسعده أن يعلن أن الإدارة قد سارعت بإنفاذ معظم التوصيات المذكورة وأدخلت عدة تحسينات أخرى ترمي إلى تبسيط الإجراءات وزيادة الشفافية والموضوعية في عملية طلب العطاءات. وقال إنه قد بذلت بالإضافة إلى ذلك جهود كبيرة لزيادة مشاركة البلدان النامية في عملية الشراء.

٣ - وأضاف قائلا إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعرض ٥١ حالة تتعلق بالمشتريات أي ما يمثل خُمس إجمالي قيمة الصفقات التي عقدتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، وحدد عدة مجالات تستحق الاهتمام. ذلك أن القاعدة المالية ١٠-١١٧ (أ) تنص على أن أي عقد يشمل مجموعة مشتريات متصلة تزيد قيمتها على ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، يجب عرضه على لجنة المقر المعنية بالعقود لاستعراضه. فاستخدام السنة التقويمية كفترة مرجعية بموجب هذه القاعدة، يترك ثغرات في الأعمال الرقابية لهذه اللجنة لأن أي عطاءات ترسو على نفس البائع في سنتين تقويميتين مختلفتين ولكن ضمن فترة ١٢ شهرا لن تؤخذ في الاعتبار. وما كان لمثل هذه الحالة أن تحصل لو كانت الفترة المرجعية بدلا من ذلك هي فترة الـ ١٢ شهرا التي تسبق منح العطاءات مباشرة. وفضلا عن ذلك فإن عملية توحيد المشتريات ستتعزز وسيصبح المديرون أكثر إدراكا للقيمة الكلية للعطاءات التي رست مؤخرا على هذا المتعاقد أو ذاك.

٤ - وخلص المكتب أيضا إلى أن القرارات التي تتخذ لشراء خدمات النقل الجوي عبر خطابات توريد ترسل إلى الحكومات بدلا من شركات الطيران ليست موثقة بما فيه الكفاية وتتخذها إدارة عمليات حفظ السلام بصورة إنفرادية. فينبغي لشعبة الإدارة والسوقيات في الميدان التابعة للإدارة، في مثل هذه الحالات، ألا تتخذ أي قرار بالتعاقد مع حكومة من الحكومات قبل أن تزود شعبة المشتريات بما يثبت خطيا استيفاء الشروط اللازمة لاستخدام خطابات التوريد. وينبغي لشعبة المشتريات أن تسعى، في هذا الصدد، إلى استبيان ردود فعل البائعين الذين لم يستجيبوا للدعوة بتقديم عطاءات بشأن عقود خدمات النقل الجوي. ويمكن

الاستفادة من المعلومات المستقاة منهم لوضع استراتيجيات إضافية تشجع شركات النقل الجوي على تقديم عروضها.

٥ - وينبغي لمكتب خدمات الدعم المركزي أن يعمل على أن تنفذ التوصيات التي يقدمها مكتب الشؤون القانونية ولجنة المقر المعنية بالعقود بشأن مسائل المشتريات تنفيذا تاما للتقليل من التكاليف الناشئة عن عدم الكفاءة. ولا بد من تقديم تعليلات وافية لأي استثناءات من الإجراءات المتفق عليها. وأخيرا، ينبغي لشعبة المشتريات أن تتخذ خطوات لتعزيز مراقبة المشتريات التي تنطوي على مبالغ صغيرة ولتحديد الجهات المسؤولة عن أي تأخير. ولهذا الغرض، ينبغي أن تشمل المهام المنوطة بمساعدي المشتريات تحديد الآجال القصوى لاستلام كل سلعة، وينبغي أن يتابع عن كثب أي تأخير يمتد لفترة طويلة بعد الموعد المحدد لاستلام السلع.

٦ - وقال إن لكل من الأمانة العامة والدول الأعضاء مصلحة في إصلاح نظام المشتريات. وهو يسره بالتالي أن يلاحظ أن إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام قبلتا توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية واتخذتا خطوات أولية لتنفيذها.

٧ - وفي معرض تقديمه التقرير المتعلق بتفقد نتائج دمج إدارات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الثلاث السابقة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، (A/55/750)، قال إنه عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عملية تفقد استعرض فيها نتائج دمج الإدارات الاقتصادية والاجتماعية السابقة الثلاث في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتناول الاستعراض أول الأمر ما إذا كان الإصلاح قد حقق الأهداف الاستراتيجية الثلاثة المتمثلة في زيادة وضوح الوظائف الإدارية والتحليلية والتشغيلية، واتساقها فيما بينها وتزويد الهيئات الحكومية الدولية بمزيد من الدعم الفعال في مجال السياسات، وتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بتقديم المشورة المتكاملة في مجال السياسات. وخلص المكتب إلى أنه، بفضل عملية الدمج المذكورة، أصبحت الأنشطة البرنامجية والمتعلقة بالسياسات تنسق على نحو أفضل ، وأصبح الدعم المقدم إلى الآليات الحكومية الدولية ملموسا وفعالا. وأصبحت الأنشطة التحليلية والمعيارية والأنشطة التنفيذية تنفذ على نحو تعزز فيه بعضها البعض. ومن المنجزات الملحوظة أن تم في جميع أعمال إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إدخال تكنولوجيا المعلومات وبخاصة نظام جديد لإدارة أداء البرامج عن طريق الانترنت.

٨ - وقد أسفر الاستعراض عن ثماني توصيات. الأولى أنه ينبغي بذل المزيد لتعزيز التفاعل الفعلي فيما بين الهيئات الحكومية الدولية بهدف إحراز تقدم صوب تحقيق الأهداف الشاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة المعنية بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية. والثانية أنه يجب تحسين تقييم أنشطة التعاون الإنمائي. وتحث التوصيتان الثالثة والرابعة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على أن تقوم، بالتشاور مع أمانات اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، باستنباط أساليب الرصد الكفيلة بمتابعة القرارات التنفيذية التي تتخذ على مستوى جميع اللجان والمنظمات ولا سيما الترتيبات الحالية لرصد وتقييم مشاريع حساب التنمية وإعداد تقارير بشأنها. والتوصية الخامسة أن على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تؤمن ترجمة تنسيق الاستراتيجيات على المستويات العليا المشتركة بين الوكالات إلى تعاون فعال في مجالات محددة على المستويات الدنيا في الآليات الفرعية للجنة التنسيق الإدارية. والتوصية السادسة أن على الإدارة أن تعمل على أن يصبح التفاعل فيما بين الفنيين في مختلف التخصصات سمة دائمة في ثقافة

عملها. وتدعو التوصية السابعة إلى اتخاذ خطوات لمواصلة تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حين تشير التوصية الثامنة إلى وجوب إيجاد موارد لمواصلة تشجيع المشاريع الناجحة مثل شبكة المعلومات السكانية.

٩ - وعموم القول إن المكتب يرى أن دمج الإدارات كان إيجابيا وعزز طريقة معالجة المسائل على المستوى الحكومي الدولي. وقال المتكلم إنه سيرحب بأي تعليقات وتوجيهات يبديها أعضاء اللجنة.

١٠ - وفي معرض تقديمه التقرير المتعلق بالتفتيش على دمج خدمات الدعم التقني في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (A/55/803)، قال إن الأمين العام أنشأ إدارة شؤون الجمعية العامة في عام ١٩٩٧ في سياق تدابير إصلاح شؤون الإدارة. ومن أولويات هذه المبادرة تعزيز وضوح وجودة وكفاءة خدمات الدعم التقني التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية. ومن المؤمل أن تقدم الإدارة الجديدة خدمات المؤتمرات بطريقة جديدة وسيقاس أداؤها وفقا لقواعد واضحة لتحديد الجودة واحترام المواعيد، وستكون هناك مرونة أكبر في تخصيص الموارد للاستجابة بسرعة لاحتياجات الهيئات الحكومية الدولية.

١١ - واتضح من الفحص أن إنشاء إدارة الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات عزز كفاءة الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء. فقد قلص من الوقت الذي كانت تستغرقه في السنوات الماضية مشاورات طويلة فيما بين الإدارات مما مكن من تحسين التخطيط في توزيع الخدمات والمرافق ومكن من زيادة استخدام الموارد على نحو رشيد. وبتوحيد الخدمات التقنية، حذف من الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٨-١٩٩٩ ما مجموعة ٨٠ وظيفة تابعة للإدارة. وسجل تراجع بنسبة ١٠ في المائة تقريبا في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ في احتياجات الإدارة إلى المساعدة المؤقتة لتغطية الاجتماعات.

١٢ - وقد نشأت معظم التغييرات التي أدخلت على الإدارة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات. وقد يوصي المكتب حتى بزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات بغية تحسين العمليات الداخلية لتقديم الخدمات. وأصدر المكتب توصيات بشأن تقديم الوثائق والمبادئ التوجيهية التشغيلية والملاحظات المرتدة من الزبائن وقياس الأداء. وختم حديثه قائلا إنه يشكر الدول الأعضاء التي أجابت على الاستبيان الذي عممه المكتب عليها وطلب فيه منها أن توافيه بملاحظاتها على الخدمات التي تقدمها الإدارة.

١٣ - **السيد كندال** (الأرجنتين): وصف التقرير الوارد في الوثيقة A/55/803 بأنه إيجابي جدا بصورة عامة ويثبت أن الإدارة قطعت خطوات كبيرة نحو تحقيق الأهداف التي حددها الأمين العام. ومما يسر وفده بوجه خاص أن توحيد الخدمات التي تقدمها الإدارة قد حسن قدرة الإدارة على التخطيط مما أسفر عن استخدام الموارد على نحو أفضل. ذلك أن زيادة توحيد خدمات المؤتمرات قد يحمل المزيد من التحسن.

١٤ - ومضى قائلا إن انخفاض معدل الردود (٤٢ في المائة) على الدراسة الاستقصائية للدول الأعضاء (عام ٢٠٠٠) التي أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/55/803، المرفق الأول) مخيب للآمال؛ غير أن الدراسة الاستقصائية ذاتها أثبتت أنها آلية مفيدة. وأشار إلى أن وفده يشعر بالقلق لأن توزيع الوثائق لم يتحسن؛ فمشكلة حالات التأخير في إصدار الوثائق معقدة، ثم إن كمية الوثائق وحجمها حالا دون تيسير الأمور. فلابد من تكريس مزيد من الاهتمام للبحث عن حل سريع للمشكلة. وعلى الإدارة أن تواصل تجريب تطبيق التكنولوجيات الجديدة لخدمات

المؤتمرات وإبلاغ اللجنة بما تتوصل اليه من نتائج وبالمتطلبات الإضافية.

١٥ - واختتم حديثه قائلا إن وفده يوافق على التوصيات الواردة في التقرير. وهو يعتقد بوجه خاص أن على وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات أن يبادر إلى إجراء مناقشة مع لجنة المؤتمرات لتحديد الطلبات اللازمة للاجتماعات لغرض إدخال التعديلات اللازمة على قدرات توفير الخدمات والحد من الفترات التي تستغرقها الاجتماعات (A/55/803، الفقرة ٧٢). وينبغي ألا يغيب عن البال أن الإدارة تقوم فعلا بتنفيذ العديد من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٦ - **السيدة واينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن الرضا لما يحرز من تقدم في إصلاح عملية الشراء. وحثت الأمانة العامة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الإشراف الداخلية فورا (A/55/746). وأعربت عن ترحيب وفدها بوجه خاص بالتوصية المتعلقة بإجراء تغيير في الفترة المرجعية بموجب القاعدة المالية ١١٠-١٧ (أ).

١٧ - ثم تناولت التقرير المتعلق بتفقد نتائج دمج إدارات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الثلاث السابقة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/55/750)، معربة عن ثنائها لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لعملية التفقد الشاملة التي أجراها. وأشادت بالأمين العام لما أبداه من حكمة في إنشاء هذه الإدارة التي قدمت كثيرا من الإسهامات الكبيرة في الأمم المتحدة على مدى السنوات الثلاث الماضية بفضل ما قدمته من أعمال تحريرية ومواد تثقيفية وترويجية وبنظمها المتعلقة بالمعلومات الإدارية. وأفادت بأن الإدارة، إلى جانب ذلك، جعلت من النظام المتكامل لمعلومات الاجتماعات والوثائق مكسبا للمنظمة بكاملها. وأعربت عن ترحيبها بالاستعراضات الفصلية لهذا النظام وبما تبذله الإدارة من جهود لإدراجه ضمن تقييمها لأداء البرامج. وأشارت إلى أن وفدها يؤيد أيضا بقوة شبكة المعلومات السكانية التي ينبغي أن توفر لها الأموال اللازمة، إن أمكن ذلك بأي حال.

١٨ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده غير قادر على تقديم أي تعليقات جوهرية بشأن التقارير الثلاثة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية نظرا لصدور هذه الوثائق متأخرة. وأشار إلى أنه في الحالات التي يصدر فيها تقرير متأخرا، ينبغي، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، بيان أسباب التأخير عند عرضه. ولابد أن لدى اللجنة وقتا كافيا للنظر في المسائل الهامة المعالجة في التقارير الثلاثة، لا سيما التقرير المتعلق بتفقد نتائج إدماج الإدارات الاقتصادية والاجتماعية الثلاث السابقة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/55/750)، وتلك مسألة تكتسب أهمية خاصة لدى البلدان النامية.

١٩ - **السيد تشاندرا** (الهند): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين معربا عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها ممثل جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالتأخر في صدور الوثائق. وفيما يتعلق بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقق من تنفيذ إصلاح نظام الشراء (A/55/746)، قال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين ترحب بالخطوات التي اتخذتها شعبة المشتريات لتبسيط الإجراءات وزيادة الشفافية والموضوعية في عملية الشراء. وفي معرض إشارته إلى الاقتراح الداعي إلى تغيير الفترة المرجعية بموجب القاعدة المالية ١١٠-١٧، سأل ما إذا كان إجراء أي تغيير سينسجم والممارسات والإجراءات المتبعة. وفيما يتعلق بالتوصية التي تدعو إلى أن يعمل الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، عند الاقتضاء، على تنفيذ توصيات مكتب الشؤون القانونية ولجنة العقود التابعة للمقر فيما يتعلق بمسائل المؤتمرات تنفيذا تاما، طلب توضيحا بشأن استخدام العبارة ''عند الاقتضاء'' وأعرب عن تأييد وفده

للتوصية الداعية إلى أن تقوم شعبة المشتريات بإجراء دراسة استقصائية في السوق لمقاولي خدمات النقل الجوي الموجودين في كل منطقة تعمل فيها الأمم المتحدة. والوفد، مع ذلك، يفضل أن تجرى العملية في نطاق زمني محدد. ولعل من المفيد، لدى النظر في هذه المسألة في مشاورات غير رسمية، أن تقدم بيانات، مفصلة حسب المناطق، بشأن عروض عقود خدمات النقل الجوي. وأعرب عن موافقته على أن ثمة حاجة إلى تعزيز إدارة عمليات الشراء المنخفضة القيمة وتحسين التنسيق بين شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات وشعبة المشتريات، وقال إنه يتطلع إلى رؤية مقترحات ملموسة في هذا الصدد.

٢٠ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال إنه يأسف للتأخير في صدور التقارير الثلاثة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية. وأشار إلى أن التأخير كان يرجع، إلى حد كبير، إلى الحاجة إلى انتظار وصول ردود الإدارات المعنية. وأفاد بأنه سيقوم بإبلاغ تعليقات ممثل الهند إلى لجنة المشتريات التي ستضطلع بمسؤولية متابعة المسألة التي أثيرت. وأعرب عن ارتياحه إذ لاحظ أن إدارة الشؤون الإدارية تعهدت بتنفيذ توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية في أسرع وقت ممكن. وأشار إلى أن مكتبه سيقوم برصد تلك العملية عن كثب.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/55/759)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/55/759)

٢١ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية)، في معرض تقديمه تقرير المكتب عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/759) قائلا إن التحقيق بدأ بطلب من المحاسب المالي للأمم المتحدة. وكان الطلب المقدم إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قد جاء بعد صدور تقرير فريق الخبراء المعني باستعراض فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/54/634)، وهو التقرير الذي أشار إلى مزاعم بوجود ''ترتيبات لتقاسم الأتعاب'' بين محتجزين معوزين ومحاميهم. وقد وجد مكتب خدمات المراقبة الداخلية أدلة على أن عدة محامي دفاع سابقين عينوا في كلتا المحكمتين إما تلقوا طلبات و/أو قبلوا طلبات وجهها إليهم وكلاء كل منهم لإجراء ترتيبات لتقاسم الأتعاب. وهناك أيضا أدلة على أن محاميا واحدا من محامي الدفاع الحاليين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رفض طلب أحد المحتجزين بتقاسم الأتعاب وأبلغ قلم المحكمة بذلك. وأخيرا، تبين لمكتب خدمات المراقبة الداخلية أن بعض أفرقة الدفاع في المحكمة الجنائية الدولية لروندا قاموا بترتيبات لتقديم هدايا إلى وكلائهم وأقارب وكلائهم، وغير ذلك من أشكال الدعم والإعانة غير المباشرة، وأن بعض أفرقة الدفاع في كلتا المحكمتين استأجروا أصدقاء موكليهم أو أقاربهم ليعملوا محققين للدفاع.

٢٢ - وأضاف قائلا إن أيا من المحكمتين، على الرغم مما بذلته من جهود للنظر في هذه المسألة، لم توفق في تقديم أدلة

لإثبات وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب. بيد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية عثر على معلومات موثوقة بشأن احتمال وجود ترتيبات جارية لتقاسم الأتعاب في كلتا المحكمتين. وهذه المعلومات بحاجة إلى أن تعزز وتبسط وتؤيد باتخاذ خطوات محددة في مجال التحقيق. وسيواصل المكتب جهوده بالتشاور مع قلمي المحكمتين ويقدم المزيد من المعلومات حسب الاقتضاء.

٢٣ - واختتم حديثه قائلا إن التحقيق أظهر كذلك أن مشكلة تقاسم الأتعاب ترتبط بمسائل أخرى، مثل عملية اختيار المحامي وتغيير المحامي المعين، والأتعاب المدفوعة إلى أفرقة الدفاع واتباع أساليب عبثية وغير ذلك من أساليب الابطاء أمام دوائر المحكمة. وقد زودت المحكمتان والمراقب المالي بنسخ من مشروع التقرير وأدرجت تعليقاتهم ومقترحاتهم حسب الاقتضاء.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/55/517/Add.1)

٢٤ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): في معرض تقديمه تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/55/517/Add.1)، قال إن احتياجات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من الموارد لعام ٢٠٠١ وردت في الوثيقة A/55/517. وبعد إعداد ذلك التقرير، قرر مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وزيادة عضوية دائرتي الطعون في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقرر أيضا تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتنص المادة ١٢ الجديدة على أن يستخدم في دوائر المحكمة تسعة من القضاة المخصصين في أي فترة واحدة كحد أقصى. ويتضمن التقرير المعروض على اللجنة الاحتياجات من الموارد التكميلية المقدرة لعام ٢٠٠١ لاستخدام قضاة مخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهي موارد يبلغ إجماليها ٩٠٠ ٢٨٠ ٥ دولار. وعلى الرغم من أن التقرير صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فقد قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في التقديرات المنقحة للمحكمة ريثما تصدر الموافقة على شروط خدمة القضاة المخصصين الواردة في الوثيقة A/55/756.

٢٥ - وكانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٢٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تخصيص مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٤٨٧ ١٠٨ دولار للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠١. وفي ضوء الاحتياجات من الموارد الإضافية، الواردة في التقرير المعروض على اللجنة، والتي تستند إلى استخدام ستة قضاة مخصصين خلال النصف الأخير من عام ٢٠٠١، سيصبح إجمالي ذلك المبلغ ٦٠٠ ٧٦٨ ١١٣ دولار. ويتضمن هذا الرقم رصد اعتماد لـ ٥٤ وظيفة مؤقتة إضافية لمواجهة الزيادة المتوقعة في عبء العمل في المحكمة، ليصبح العدد الإجمالي للوظائف ٩٦٨ وظيفة. وترد معلومات إضافية في المرفق التاسع للوثيقة A/55/517.

٢٦ - واختتم حديثه قائلا إن المعلومات المتوفرة حاليا عن إنفاق الأموال المقررة للمحكمة تشير إلى أن ثمة موارد كافية، بما في ذلك الرصيد غير المرتبط به في عام ٢٠٠٠ والإيرادات المتوقعة من الفوائد لتغطية الاحتياجات الإضافية بمجملها. فلن تكون ثمة إذن حاجة إلى مخصصات إضافية.

٢٧ - **السيدة برزاك - مترلر** (مكتب إدارة الموارد البشرية): في معرض تقديمها تقرير الأمين العام المتعلق بظروف عمل القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/756) قالت إن التقرير أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٥ ولطلب اللجنة الاستشارية. وأشارت إلى أن أنشطة المحكمة شهدت توسعا سريعا، ومن هنا كانت الحاجة إلى توسيع قدرتها على النظر في القضايا. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، أنشئ فريق من القضاة المخصصين ووسعت عضوية دائرة الطعون. وتستند مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير إلى ظروف الخدمة بالنسبة لقضاة المحكمتين الدوليتين. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الجمعية العامة سوف تستعرض ظروف الخدمة هذه في دورتها السادسة والخمسين.

٢٨ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية درست بعناية تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/55/756. وأشار إلى أن الفقرة الفرعية ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن القضاة المخصصين ستطبق عليهم، أثناء أدائهم الخدمة لدى المحكمة نفس القواعد والشروط التي تطبق على القضاة الدائمين مع ما يقتضيه الأمر من تعديل. فالقضاة الدائمون ينتخبون لمدة أربع سنوات ويمكن أن يعاد انتخابهم. ومن ناحية أخرى، فإن القاضي المخصص يعين ليشارك في النظر في قضية أو أكثر لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ولا يستدعي الأمر أن تكون التعيينات متتالية، ولا يحق للقاضي المخصص أن يعين مرة أخرى. فخدمة القاضي المخصص، إذن، تكتسب طابعا مؤقتا على الأكثر ويمكن أن تكون على فترات متقطعة.

٢٩ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية خلصت إلى أن الأمين العام، لدى إعداده مقترحاته في الوثيقة A/55/756، لم يأخذ في اعتباره تماما الحكم الذي ينص على أن شروط الخدمة بالنسبة للقضاة المخصصين ينبغي أن تكون هي نفس شروط الخدمة لقضاة المحكمة الدائمين مع التعديل حسب الاقتضاء. وقد وضعت اللجنة هذا العام الهام نصب عينها لدى إعداد تقريرها الوارد في الوثيقة A/55/806. وهي تتفق وتوصيات الأمين العام المتعلقة بالمرتبات، ومقترحاته بشأن بدل السفر والنقل ومستحقات المعاش التقاعدي. وقد أبدت اللجنة، في الفقرة ١٤ من تقريرها، ملاحظة هامة ستشكل، لو قبلتها الجمعية العامة، جزءا من فحوى خطاب تعيين القضاة المخصصين.

٣٠ - واستطرد قائلا إن اللجنة، في ضوء الأسباب التي وردت في الفقرتين ٧ و ١١ من تقريرها، خلصت إلى أن الاستحقاق الإجمالي المقطوع للورثة وبدل التعليم لا ينطبقان على القضاة المخصصين. وأوصت بأن تقتصر استحقاقات العجز على حالات الإصابة أو المرض التي يمكن عزوها إلى الخدمة لدى المحكمة. وأخيرا، أشار إلى أن تعليقات اللجنة بشأن موضوع الإقامة ترد في الفقرة ١٢ من تقريرها.

٣١ - واختتم حديثه قائلا إن اللجنة الاستشارية توافق على طلب ٥٤ وظيفة إضافية. فالأمين العام قدم تقديرات منقحة بشأن المحكمة بمبلغ ١١٣,٨ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٥,٣ مليون دولار على المبلغ الذي خصصته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٢٢٥. وقد أبلغت اللجنة بأن الموارد المتاحة للمحكمة من شأنها أن تغني عن الحاجة إلى تخصيص موارد إضافية على الفور. ولذلك، فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن يمنح الأمين العام سلطة الدخول في التزام بمبلغ يصل إجماليه إلى ٥,٣ مليون دولار، وأن تنظر الجمعية العامة في رصد اعتمادات أو مخصصات إضافية في خريف عام ٢٠٠١، وذلك في سياق تقرير الأداء المتعلق بالمحكمة.

٣٢ - **السيد نسير** (السويد): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه وهي إستونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا، بالإضافة إلى تركيا وقبرص ومالطة ولختنشتاين قائلا إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبرى على متابعة المزاعم المثيرة للقلق والمتعلقة بتقاسم الأتعاب في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣٣ - ومضى قائلا إنه لا ينبغي لسعي المحكمتين إلى كفالة أعلى معايير العدالة وأحسن ظروف الدفاع لجميع المتهمين أن يصطدم بممارسات تتعارض تعارضا سافرا مع ما يُتوقع من المحامين من نزاهة واستقلالية وتؤدي إلى تقديم لوائح غير جدية لا ترمي إلا إلى المماطلة وتضخيم تكاليف المحاماة. وواضح أنه من غير المقبول أن يصبح بإمكان متهمين بارتكاب ابادة جماعية وجرائم في حق الانسانية وجرائم حرب ألا يستفيدوا من اعتقالهم للثراء على حساب المجتمع الدولي.

٣٤ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن التحقيقات التي يقوم بها مكتب الرقابة الداخلية هي جزء من جهود ترمي إلى كشف أشكال الاستغلال هذه ووضع حد لها. وهو يشدد على أن ترتيبات تقاسم الأتعاب مرتبطة ارتباطا وثيقا باعتبار المحكمة أن المتهم في عوز. وشدد الاتحاد الأوروبي على أن الأمم المتحدة أنفقت ٨,٥ مليون دولار في عام ١٩٩٩ و ٨.٥ مليون دولار أخرى في عام ٢٠٠٠ لتغطية أتعاب الدفاع بالرغم من ان بعض المتهمين قد تكون لديهم القدرة على دفع تكاليف الدفاع. ويحيط الاتحاد الأوروبي علما باستنتاجات وتوصيات مكتب الرقابة الداخلية وبملاحظات المحكمتين بشأن تلك التوصيات. وأعرب عن الأمل في أن تتخذ المحكمتان خطوات لتنفيذها.

٣٥ - وفيما يتعلق بشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يوافق على مقترحات الأمين العام في شكلها المعدل لمراعاة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية في الفقرات ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من تقريرها (A/55/806). وهو يؤيد أيضا توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تقديرات الأمين العام للاحتياجات من الموارد.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

نظام المعلومات الإدارية المتكامل (تابع) (A/55/7/Add.8 و A/55/632)

مشكلة الأسبستوس (تابع) (A/55/7/Add.1 و A/55/135)

إدارة المرافق (تابع) (A/54/628 و A/55/7/Add.1 و A/55/210)

فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة (تابع) (A/55/7/Add.1 و A/55/461)

ربحية الأنشطة التجارية (تابع) (A/55/7/Add.1 و A/55/546)

ممارسات الطباعة الداخلية والخارجية (تابع) (A/55/7/Add.1 و A/55/132)

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا (تابع) (A/55/7/Add.7 و A/55/493)

الترتيبات الأمنية (تابع) (A/55/511)

٣٦ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال، فيما يتعلق بتشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا، إن وفده أحاط علما باستعداد الأمين العام بأن يترك الرصيد

البالغ ٦٠٠ ٧٠٢ ٧ دولار في الميزانية إلى أن يكتمل النظر في جميع المسائل ذات الصلة. وهو يحيط علما أيضا بمقترح الأمين العام الرامي إلى تحسين مرافق المؤتمرات في بانكوك ونيروبي.

٣٧ - وفيما يتعلق بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، قال إن وفده يأمل في أن يعرّف مفهوم ''الأمم المتحدة الالكترونية''، الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة A/55/7/Add.8 تعريفا واضحا وأن تحدد نتائجه. وهو يدعو أيضا إلى متابعة التوصية الواردة في الفقرة ١٢. وأعرب عن ارتياح وفده لتحقيق وفورات في تكلفة الطباعة الداخلية في المقر وفي جنيف، وعن أمله في أن تسير مؤسسات أخرى في المنظومة على نفس الطريق. وقال إن الجدول ٦ من الوثيقة A/55/132 الذي يقارن بين تكاليف الطباعة الداخلية والخارجية يقدم صورة واضحة عن الوفورات الممكنة. وينبغي للأمم المتحدة أن تبذل قصاراها في هذا المجال لتوليد وفورات في الميزانية. وسأل عن نتيجة النظام المقترح لتقييم التكاليف في جنيف.

٣٨ - وطلب توضيحا للفقرة ٥ من التقرير بشأن التدابير المقترحة لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة (A/55/546)، وشدد على أنه ما ينبغي للجوء إلى الموارد الخارجية أن يضر بالموظفين الحاليين. وفيما يتعلق بمطعم الخدمة الذاتية للموظفين (الكافيتيريا)، قال إن العقد الحالي مع المتعهد Restaurant Associates سينتهي قريبا، وتساءل إن كانت شركات أخرى قد قدمت عروضا. وأعرب عن أمل وفده في أن تكون الاجراءات التي تتخذها الأمانة العامة متمشية مع القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في ذلك الشأن في دورتها الخامسة والخمسين.

٣٩ - **السيد آدم** (اسرائيل): أعرب عن سرور وفده بالتقدم المحرز في اتجاه الانتهاء من تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل، لاسيما فيما يتصل بكشوف المرتبات والحضور والتطبيقات ذات الصلة، وهي أكثر التطبيقات تعقيدا وأصعبها تنفيذا. وقال إنه فوجئ بأن التقرير المرحلي الوارد في الوثيقة A/55/632 يشير إلى استعمال نظام المعلومات الإدارية المتكامل في مجال الشراء. وسأل إن كان من الممكن استخدام استمارة تسجيل البائعين المعتمدة لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة عن طريق ذلك النظام.

٤٠ - وأضاف إن الفقرة ٤٩ من التقرير لمحت إلى وجود صعوبات في تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في بعثات حفظ السلام، في ضوء الظروف المحلية، وهو أمر يعتبره محيّرا. وفيما يتصل بالخطة المذكورة في الفقرة ٥٦ بشأن تحويل النظام إلى الإنترنت، تساءل إن كان بإمكان البعثات الوصول إلى النظام عن طريق الإنترنت. وختم كلامه مشيرا إلى ضرورة الانتباه إلى مخاطر الخروقات الأمنية عن طريق الإنترنت، ومتسائلا عما أُتخذ من خطوات لحماية أمن وسلامة نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٤١ - **السيدة بنتلي - أندرسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التقرير المتعلق بأنشطة الطباعة الداخلية مفيد وإيجابي، وأوضحت أن الأمم المتحدة نجحت في هذا الميدان. وقالت إن وفدها يأسف لأن وكالات أخرى لا تستخدم مرافق الطباعة والاستنساخ التابعة للأمم المتحدة، وإن كان يقرّ بما في ذلك من صعوبات عملية. وشجعت فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة على مواصلة جهودها لتحقيق المزيد من وفورات التكاليف ووفورات الحجم في ميداني الطباعة والاستنساخ.

٤٢ - وقالت إن وفدها أذهله حجم الصفحات التي تُنتج سنويا والذي تجاوز نصف بليون صفحة في عام ١٩٩٩. ويبدو أن زيادة استعمال توزيع الوثائق الكترونيا واستعراض الوثائق الصادرة يسيران سيرا طبيعيا.

٤٣ - **السيد نيوا** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): قال، ردا على ممثل الجمهورية العربية السورية إن مفهوم الأمم المتحدة الإلكترونية تناولته الوثيقة A/55/780 التي أجملت استراتيجية تكنولوجيا معلومات للأمانة العامة بأكملها. وأضاف أن التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذه المسألة (A/55/7/Add.8) هي موضوع متابعة نشطة.

٤٤ - وقال إن الشواغر في الوظائف التجارية ستُملأ بأشخاص ذوي كفاءات مناسبة، وذلك لا يعدّ لجوءا إلى موارد خارجية. وقال إن العقد مع متعهد مطعم الخدمة الذاتية للموظفين (الكافيتيريا) Restaurant Associates ينتهي في عام ٢٠٠٣ ، ونظرا لأهمية العقد، فإن عملية العطاءات تتطلب إعدادا مسبقا، وهي لم تبدأ بعد.

٤٥ - **السيد روز** (مدير شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات): قال، ردا على سؤال طرحه ممثل إسرائيل، إن عملية التصديق على البائعين عملية تجري خارج منظومة الأمم المتحدة. وإن مناقشات تجري بين الوكالات بشأن المعلومات عن التصديق على البائعين، لاسيما في إطار مكتب خدمات الشراء المشتركة بين الوكالات، الذي يوجد مقره في كوبنهاغن تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٦ - وقال إن الجواب على السؤال المتعلق بصعوبات تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في عمليات حفظ السلام يوجد في الفقرات من ٤٩ إلى ٥١ من الوثيقة A/55/632 ، لاسيما في الإشارة إلى تحسين النظام وتحويل الاتصال به إلى شبكة الإنترنت. وقال إن ظروف بعثات حفظ السلام شديدة التنوع، وأنه في بعض الحالات القصوى، مثلما حدث في تيمور الشرقية، تنقطع الاتصالات السلكية واللاسلكية عدة أسابيع. ولذلك فإن الأمر يتطلب حلا مرنا وفعّالا يسمح بالقيام بالعمليات المحلية والبعيدة. وفتح الاتصال بالنظام عن طريق الإنترنت خطوة في ذلك الاتجاه.

٤٧ - وأكد السيد روز للجنة، فيما يتعلق بالأمن وبدون الدخول في التفاصيل، أن النظام يتضمن أحدث التكنولوجيا الأمنية. وأن عدة تقارير تستخدمها شعبته ومكتب الرقابة الداخلية تسمح برصد الأنشطة رصدا متواصلا وباكتشاف أي أنشطة مشبوهة أو غير نظامية.

٤٨ - **السيد كروزا** (مدير شعبة الترجمة الشفوية والاجتماعات والنشر): قال، ردا على ممثل الجمهورية العربية السورية إن العمل بالنظام التجاري لحساب التكاليف المذكور في تقرير الأمين العام عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة (A/55/132 ، الفقرة ٢١) بدأ في كل من المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ومثلما تبين الفقرة ٣٢ من وثيقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/55/7/Add.1، يحسب هذا النظام المسمى PrintPak، تكلفة الأعمال كل على حدة استنادا إلى المواصفات التقنية لكل منها وإلى المواد وعمل الموظفين الضروري، بالإضافة إلى نسبة مئوية اختيارية لتغطية النفقات غير المباشرة. ومن الممكن الآن بعد إقامة ذلك النظام في مركزي العمل تقديم معلومات تسمح بمقارنة تكلفة الأعمال في كل من المقر ومكتب جنيف. وقال إن زملاءه في جنيف بدأوا بالفعل مشاورات نشطة مع كيانات أخرى تابعة للأمانة العامة، لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وهما كيانان يتلقيان بانتظام معلومات عن حساب التكلفة ويقومان بأعمال طباعة تتطلب أشغالا تقنية صعبة كانت منذ أشهر قليلة تُسند إلى مؤسسات طباعة خارجية.

٤٩ - **السيد نيوا** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): قال، ردا على سؤال طرحته ممثلة الولايات

المتحدة، إن إدارته تفكر فعلا في إمكانية قيام خدمات الطباعة بدور في خطة الخدمات المشتركة. وقد قدمت إحاطة إعلامية عن خدمات الطباعة وبيان عملي إلى الصناديق والبرامج المشتركة في عمليات الخدمات المشتركة. وقال إنه سيواصل بذل قصاراه لتتوازن أنشطة مقدم الخدمات، أي دائرة الطباعة في الأمانة العامة، مع احتياجات متلقي الخدمات، أي الصناديق والبرامج.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/55/423 و A/55/423/Add.1)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بالتعيينات في المناصب العليا في الأمم المتحدة وفي برامجها وصناديقها (A/55/423 و A/55/423/Add.1)

٥٠ - **السيد زوريغت** (منغوليا): رحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للزيادة من تمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة أو الناقصة التمثيل في المناصب العليا ومستويات صنع القرار في الأمانة العامة وبالتقدم الذي أحرزته في هذا المجال في السنوات الأخيرة. وقال إن وفده يوافق على أن سلطة تعيين موظفي الأمانة العامة، بما في ذلك التعيين في المناصب العليا، يعود إلى الأمين العام، وأن الفصل الواضح بين مهام الجمعية العامة ومهام الأمين العام أمر أساسي في تحقيق فعالية أداء المنظمة. وقال إنه لا يزال يعتقد أن معايير الكفاءة والفعالية والنزاهة تكتسي أهمية قصوى في عملية التعيين. وقال في ذلك السياق إنه لا يفهم كيف أن قرابة نصف عدد الدول الأعضاء، ومعظمها بلدان نامية، لا تزال ناقصة التمثيل في مستوى مد - ١ وما فوق. وأعرب عن أمله في أن يتجسد بسرعة الاهتمام الخاص بالمرشحين من البلدان غير الممثلة والناقصة التمثيل في زيادة مستوى تمثيل البلدان النامية.

٥١ - وشجب استمرار التعيين حسب مواصفات مفصلة لشخص محدد، والتضارب بين الإعلانات عن الشواغر، ومواصفات العمل، واحتياجات مختلف الإدارات عند تقييم المرشحين لوظائف مد - ١. ودعا إلى بذل جهود لوضع اشكال موحدة للإعلان عن الشواغر في الإطار الأعم لإصلاح إدارة الموارد البشرية. وبما أن الأداء الرفيع هو الشرط الأساسي لتعيين الموظفين وترقيتهم إلى المناصب العليا، فإن بداية العمل بنظام تقييم أداء كبار الموظفين خطوة ايجابية. وقال إن وفده يرحب بالجهود الرامية إلى تحسين نظام تقييم الأداء في ضوء الخبرة المكتسبة، وشدد على أهمية تطبيقه الشامل على جميع الموظفين، بما في ذلك المناصب العليا.

٥٢ - وشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتحسين التوازن بين الجنسين في المناصب العليا، لا سيما بتعيين نساء من البلدان النامية. وقال إن المرأة تمثل حاليا أكثر من ٦٢ في المائة من موظفي الخدمات العامة، و ٢٨ في المائة فقط من المديرين. وشدد على أن إصلاح إدارة الموارد البشرية يقتضي بشكل حيوي تحقيق أوسع توزيع جغرافي ممكن وتحسين التوازن بين الجنسين.

٥٣ - **السيد نيا** (اليابان) أشار إلى التوصية الرابعة لوحدة التفتيش المشتركة وأعرب عن قلقه الشديد لأن خمس وظائف فقط من بين حوالي ٣٠٠ وظيفة في مستوى مد - ١ وما فوق خاضعة للتوزيع الجغرافي يشغلها يابانيون. وأعرب عن أمله في أن تعالج اللجنة تلك المشكلة عند النظر في مسألة تمثيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة.

٥٤ - **السيد كودريافتسيف** (وحدة التفتيش المشتركة): أعرب عن أمله في أن ينشّط تقرير وحدة التفتيش المشتركة مناقشة اللجنة مسألة التعيين في المناصب العليا في مشاورات

غير رسمية وأن يسفر ذلك عن مقترحات بنّاءة لتحسين الحالة.

٥٥ - **السيد بيسل** (مدير شعبة الخدمات التشغيلية): تكلم نيابة عن الأمين العام، وشكر وحدة التفتيش المشتركة عن تقريرها وقال إن تعليقات أعضاء اللجنة عليه ستؤخذ في الاعتبار.

٥٦ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن موافقة وفده التامة على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الاسلامية باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، في المناقشة التي جرت في الجلسة السابقة بشأن التعيينات في المناصب العليا.

مسائل أخرى

٥٧ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): اقترح، امتثالا للنظام الداخلي للجمعية العامة، أن تعمّم مشاريع النصوص قبل ٢٤ ساعة على الأقل من اعتمادها. وقال إنه ما ينبغي تقديم مشاريع النصوص إلا بعد توافر جميع الوثائق ذات الصلة.

٥٨ - **الرئيس**: قال إنه سيناقش الطلب السوري مع المكتب، وأن جميع الجهود ستُبذل لتحقيقه.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥.